

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (18.0)

المتطلبات العامة للسكن المقدم من صاحب العمل

الإصدار (3.1)

يوليو 2017

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

3	1- مقدمة.....
4	2- المتطلبات العامة.....
4	1-2 الجهة المسؤولة.....
5	2-2 معيار الصحة.....
6	3-2 معيار السلامة.....
6	4-2 إدارة النفايات.....
7	3- السكن الدائم المقدم من صاحب العمل.....
7	1-3 متطلبات إضافية.....
8	4- المراجع.....
10	5- سجل تعديل الوثيقة.....

1- مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي، وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات التنظيمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، على أنه في حالة تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.

(ب) يسري هذا الدليل على جميع أشكال السكن الدائم أو المؤقت الذي يوفره صاحب العمل، علماً بأن المستند المصاحب- "الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (18.0)- السكن المؤقت المقدم من صاحب العمل" يتضمن المتطلبات الإضافية ذات الصلة.

(ج) يجب اعتبار المتطلبات الواردة في هذا الدليل على أنها المعايير الرئيسية لتصميم وبناء وإدارة وتشغيل السكن الذي يوفره صاحب العمل بموجب القوانين واللوائح المحلية وأفضل الممارسات الدولية.

(د) لأغراض تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية، فإن عبارة "السكن المقدم من صاحب العمل" تشير إلى السكن الذي يوفره صاحب العمل بطريقة مباشرة أو يدفع أجرته بنفسه لصالح أي من العاملين لديه (بما في ذلك أعضاء الأسرة المعتمدين) أو لصالح مجموعة من العاملين، ولا يشمل ذلك السكن الذي يستأجره أو يشتريه أي فرد من العاملين باستخدام "بدل السكن" الذي يدفعه صاحب العمل أو حيث يقتصر دور صاحب العمل على دفع ذلك البديل للسكن الذي يختاره ذلك الفرد.

(هـ) يتم اعتماد التعريفات التالية لأغراض تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية :

(1) السكن المؤقت المقدم من صاحب العمل- هي المباني أو المرافق المصممة أو المبنية لتوفير السكن المؤقت للعاملين والأشخاص الآخرين المشتركين في مشروع/أعمال إنشائية" أو أعمال قصيرة الأمد مرتبطة بجدول زمني محدود؛

(2) السكن الدائم المقدم من صاحب العمل- هي المباني أو المرافق المصممة أو المبنية لتوفير السكن الثابت للعاملين والأشخاص الآخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. الفيلات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات وغيرها
2. المباني / ذات الأغراض المتعددة المؤجرة (عالية أو منخفضة الارتفاع)
3. المدن السكنية
4. الفنادق والشقق المفروشة والوحدات السكنية الأخرى الثابتة
5. المباني/ المرافق السكنية الأخرى الثابتة

2- المتطلبات العامة

1-2 الجهة المسؤولة

(أ) يجب على أصحاب العمل القيام بمهامهم ومسؤولياتهم على النحو الذي يتفق مع المتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي - القسم (3-2-5).

(ب) يجب على أصحاب العمل التأكد قدر الإمكان من أن تصميم وصيانة وتشغيل وإدارة السكن الذي يقومون بتوفيره لا يعرض ساكنيه لمخاطر السلامة والصحة.

(ج) يجب على مالك/مصمم/مشغل/مدير السكن الذي يوفره صاحب العمل الالتزام بالمتطلبات الآتية:

- (1) قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 الخاص باعتماد دليل المعايير العامة لسكن العمال الجماعي والخدمات ذات الصلة
- (2) الكودات الدولية للبناء الصادرة عن دائرة الشؤون البلدية - أبوظبي
- (3) اللوائح التنظيمية الصادرة عن إدارة الدفاع المدني لإمارة أبوظبي
- (4) أحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح
- (5) أحدث إصدار من اللوائح التنظيمية الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة:

1. تعليمات جودة المياه.

2. تعليمات توصيل خدمات المياه

3. تعليمات توصيل خدمات الكهرباء

4. تعليمات التركيبات الكهربائية

5. تعليمات توزيع المياه

6. تعليمات نقل المياه

7. تعليمات توزيع الكهرباء

8. تعليمات نقل الكهرباء

9. تعليمات المياه المعاد تدويرها والمواد الصلبة الحيوية

(6) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (20.0) - السلامة في التصميم (الإنشاء)

(7) إطار الاستدامة لمجلس أبوظبي للتخطيط العمراني (<http://estidama.org>).

(د) يجب أن تخضع المباني المخصصة كسكن للعاملين للتقييم الملائم لمخاطر السلامة والصحة المهنية والأمن أثناء مرحلة اختيار المباني وقبل شغلها من أجل تحديد مدى ملائمتها لمتطلبات الصحة والسلامة.

(هـ) يجب أن تتم عمليات تقييم المخاطر بواسطة أفراد مؤهلين في مجال السلامة والصحة المهنية والأمن لضمان تنفيذ إجراءات التحكم اللازمة من أجل الحد من المخاطر قدر الإمكان.

2-2 معيار الصحة

2-2-1 النظافة/الحفاظ على نظافة الغرف والمرافق

(أ) يجب على أصحاب العمل ضمان صيانة كافة المرافق والخدمات ذات الصلة والحفاظ عليها نظيفة وبوضع صحي سليم، من خلال برنامج موثق.

2-2-2 الوقاية من مرض الليجيونير

(أ) يجب أن تخضع كافة المباني/المرافق التي يوجد بها معدات يتم فيها استخدام أو تخزين أو توزيع الماء الدافئ لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (12.0) - الوقاية والحد من مرض الليجيونير.

(ب) تشمل هذه المباني/المرافق على سبيل المثال لا الحصر المسابح، وأحواض المياه الساخنة، والسبا (مسابح المياه المعدنية الساخنة)، وأبراج التبريد، وصهاريج المياه الساخنة، وأنظمة تكييف الهواء الضخمة، ومرافق معالجة المياه، وأنظمة مياه الطوارئ (وتشمل رشاشات السلامة، ومحطات غسل العيون، وأنظمة إطفاء الحريق برش المياه)، والنوافير/ مساقط المياه الصناعية، والمسطحات المائية، والمعدات المشابهة التي تستخدم و/ أو تخزن كميات ضخمة من الماء.

3-2-2 جودة الهواء الداخلي بالمباني

(أ) يجب أن تخضع كافة المباني/المرافق للمعايير المناسبة لنوعية الهواء الداخلي وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية - المعايير والقيم الإرشادية المهنية.

4-2-2 الصحة العامة ومكافحة الآفات

(أ) يجب وضع وتنفيذ برنامج مناسب لمكافحة الحشرات بما يلبي كافة متطلبات مركز إدارة النفايات - أبوظبي، بما في ذلك التعامل من خلال الكيانات والخامات/ المواد الكيماوية والعمليات المعتمدة في مجال مكافحة الآفات.

(ب) على أصحاب العمل الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

5-2-2 الرقابة الغذائية

(أ) في حال انطبق ذلك، فإنه يجب تطبيق قواعد وقوانين جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية في كافة المنشآت ذات الصلة، مثل المطاعم وقاعات تناول الطعام والمرافق المشابهة، وبما في ذلك شراء المواد الغذائية وتخزينها وإعدادها وتقديمها.

ملحوظة: انظر الإطار العام لنظام إمارة للصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (19.0) - التعامل المهني مع الأغذية وأماكن إعداد الطعام.

3-2 معيار السلامة

1-3-2 إدارة حالات الطوارئ والإخلاء

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ الإجراءات المناسبة لإدارة حالات الطوارئ والإخلاء والحفاظ على فاعلية تلك الإجراءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ.

2-3-2 الوقاية من الحريق والتخطيط وأدوات التحكم

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ الوسائل المناسبة للوقاية من الحرائق ووضع الخطط وتطبيق إجراءات التحكم ذات الصلة والحفاظ على فاعلية تلك الوسائل، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ.

3-3-2 السلامة من مخاطر الكهرباء

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ الإجراءات المناسبة للسلامة من المخاطر المتعلقة بالكهرباء والحفاظ على فاعلية تلك الإجراءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (15.0) - متطلبات السلامة من الكهرباء، وكافة المتطلبات الأخرى ذات الصلة لمكتب التنظيم والرقابة / هيئة مياه وكهرباء أبوظبي.

4-3-2 اسطوانات الغاز/ إمدادات الغاز

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ المتطلبات اللازمة بشأن إمدادات الغاز/ اسطوانات الغاز والحفاظ على فاعلية تلك المتطلبات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (49.0) - الهواء والغازات المضغوطة، والمتطلبات الأخرى ذات الصلة لمكتب التنظيم والرقابة / هيئة مياه وكهرباء أبوظبي.

5-3-2 - سلامة إمدادات المياه

(أ) على أصحاب العمل التأكد من توفير مياه صحية وآمنة للعاملين، وفقاً لأحدث إصدار من تعليمات جودة المياه، وتعليمات توصيل خدمات المياه، ودليل الممارسة الفني بشأن التفيتيش وتنظيف صهاريج تخزين المياه لدى العملاء، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة.

4-2 إدارة النفايات

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ المتطلبات اللازمة لإدارة النفايات والحفاظ على فاعلية تلك المتطلبات وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات.

(ب) يجب توفير وتوزيع حاويات/مرافق مناسبة لتدوير النفايات على جميع المساكن التي يوفرها صاحب العمل، وذلك لأغراض فصل النفايات وجمعها وإعادة تدويرها.

3- السكن الدائم المقدم من صاحب العمل

3-1 متطلبات إضافية

- (أ) يجب على مالك/مصمم/مشغل/مدير السكن الدائم الذي يوفره صاحب العمل أن يلتزم بالمتطلبات التي تنطبق عليه من تلك الواردة في القسم (2) من هذا الدليل.
- (ب) في حال تطلب الأمر، فإنه يجب تطبيق القائمة الآتية للمتطلبات الخاصة بالمدن السكنية للعمال:
- (1) السلطة المنظمة لمتطلبات السلامة والصحة المهنية في القطاع الصناعي - دليل الممارسة الفني للسلامة والصحة المهنية (14) - إدارة السلامة والصحة المهنية لمرافق سكن العمال (مرحلة التشغيل)؛
 - (2) دليل إرشادات تصميم المدن السكنية للعمال الصادر عن المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة لعام 2011 وتعديلاته:
 1. مدينة سكنية دائمة لإقامة العمال
 2. مدينة سكنية لعمال البناء
 - (3) دليل الإرشادات والمواصفات الخاصة بإدارة المرافق الصادر عن المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة لعام 2007 وتعديلاته
 - (4) أي متطلبات محددة أخرى خاصة بالسلامة والصحة المهنية صادرة عن إدارة مدن العمال السكنية بالمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة (الجهة المختصة بمدن العمال السكنية/السكن الدائم الذي يوفره صاحب العمل).

4- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - القيم والمعايير الإرشادية المهنية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (12.0) - الوقاية والحد من مرض الليجونير
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (15.0) - السلامة من الكهرباء
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (19.0) - التعامل المهني مع الأغذية وأماكن اعداد الطعام
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (20.0) - السلامة في التصميم (الإنشاء)
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (49.0) - الهواء والغازات المضغوطة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات
- كودات أبوظبي الدولية للبناء (دائرة الشؤون البلدية)
- اللوائح التنظيمية لإدارة الدفاع المدني لإمارة أبوظبي
- كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح لعام 2011
- إطار الاستدامة لمجلس أبوظبي للتخطيط العمراني (<http://estidama.org>).
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 الخاص باعتماد دليل المعايير العامة لسكن العمال الجماعي والخدمات ذات الصلة
- دليل الممارسة الفني للسلامة والصحة المهنية (14) - إدارة السلامة والصحة المهنية لمرافق سكن العمال (السلطة المنظمة للقطاع الصناعي)؛
- دليل المدن السكنية للعمال الصادر عن المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة
- تعليمات جودة المياه، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات توصيل خدمات المياه، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات توصيل خدمات الكهرباء، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات التركيبات الكهربائية، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات توزيع المياه، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث

- تعليمات نقل المياه، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات توزيع الكهرباء، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات نقل الكهرباء، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث
- تعليمات المياه المعاد تدويرها والمواد الصلبة الحيوية، الصادرة عن مكتب التنظيم والرقابة، الإصدار الأحدث

5- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية	لا ينطبق
2.1	إبريل 2015	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية	لا ينطبق
3.0	1 يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية	لا ينطبق
3.1	2 يوليو 2017	الإصدار الأول باللغة العربية	لا ينطبق

© مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية 2017

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية ودائرة الشؤون البلدية والنقل (قطاع البناء والإنشاء). وتعتبر هذه الوثيقة من ملكية المركز، ويجب استخدامها للأغراض التي وضعت من أجلها. لذا يمنع استخدامها أو إعادة إصدارها بشكل غير مصرح به.